

تقرير لجنة شؤون الشباب بخصوص  
الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي،  
المقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:  
بسام إسماعيل البنمحمّد،  
ود. سوسن حاجي تقوي،  
ونوار علي آل محمود،  
وصادق عيد آل رحمة،  
ود. عبدالعزيز حسن أبل





التاريخ : ١٢ أبريل ٢٠١٧ م


**صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الأول للجنة شؤون الشباب حول الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمود، والدكتورة سوسن حاجي تقوي، ونوار علي آل محمود، وصادق عيد آل رحمة، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

  
بسام إسماعيل البنمحمود  
رئيس لجنة شؤون الشباب



المرفات:

١. تقرير اللجنة بخصوص الاقتراح بقانون.
٢. الاقتراح بقانون (المعدل) ومذكرته الإيضاحية.
٣. الاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.
٤. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٥. مرنيات وزارة شؤون الشباب والرياضة.
٦. مذكرة بالملاحظات القانونية على مرنيات وزارة شؤون الشباب والرياضة.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة شؤون الشباب

المرفق الأول

تقرير اللجنة





التاريخ: ١١ أبريل ٢٠١٧م

### التقرير الأول للجنة شؤون الشباب

#### بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، والدكتورة

سوسن حاجي تقوي، ونوار علي آل محمود، وصادق عيد آل رحمة،

والدكتور عبدالعزيز حسن أبل

دور الانعقاد العادي الثالث - من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٧م، وموجب الخطاب رقم (٤٣٧ ص ل ش ب/ف ٣٥٤)،

أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة شؤون

الشباب الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، المقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:

بسام إسماعيل البنمحمّد، والدكتورة سوسن حاجي تقوي، ونوار علي آل محمود، وصادق

عيد آل رحمة والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً

رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات الآتية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور أعلاه في اجتماعاتها الآتية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	الخامس	٢٣ يناير ٢٠١٧ م
٢	السادس	٣١ يناير ٢٠١٧ م
٣	السابع	١٤ فبراير ٢٠١٧ م
٤	الثامن	٧ مارس ٢٠١٧ م
٥	التاسع	٢٩ مارس ٢٠١٧ م
٦	العاشر	٩ أبريل ٢٠١٧ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق

المتعلقة به والتي اشتملت على مايلي :

- الاقتراح بقانون (المعدل) ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- الاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة. (مرفق)
- مذكرة بالملاحظات القانونية على مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة. (مرفق)



(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، حيث حضر منها كل من:

١. سعادة السيد هشام بن محمد الجودر وزير شؤون الشباب والرياضة.
٢. المهندس خالد سليم الحاج الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت
٣. طارق حسن العربي مدير إدارة شؤون الأندية.
٤. علي محمد سماحة مستشار قانوني.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى الأستاذ علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد.

#### ثانياً: ملخص رأي وزارة شؤون الشباب والرياضة:

أكدت وزارة شؤون الشباب والرياضة على أهمية الاقتراح بقانون باعتباره إضافة نوعية للعمل الرياضي في مملكة البحرين، وقد أبدت في مرئياتها بعض الملاحظات العامة، وبعض الملاحظات على نصوص مواد الاقتراح بقانون. وتتلخص هذه الملاحظات في الآتي:

- إن اللجنة الأولمبية تعتبر هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني، وهي لا تخضع لجهة حكومية معينة وذلك بموجب نص المادة (٧١) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته. وإن الاتحادات الرياضية البحرينية يتم الترخيص بإنشائها بقرار من اللجنة الأولمبية البحرينية وتخضع لإشرافها الفني والإداري والمالي، ولا تخضع إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة.

- إن المادة الثالثة والرابعة من الاقتراح بقانون لها صلة مباشرة بعمل الاتحادات الرياضية التي تتبع اللجنة الأولمبية، لذا فإنه يجب التنسيق بين وزارة شؤون الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية البحرينية بشأن الاقتراح بقانون ليتم دراسة الموضوع واختيار أفضل الطرق بشأن كيفية تطبيق الاحتراف الرياضي بما لا يتعارض مع القوانين الرياضية الدولية.

- توجد اتحادات رياضية ليست مكونة من أندية رياضية، كما ان هذه الاتحادات تتعاقد مع لاعبين محترفين لمزاولة النشاط الرياضي مما يتعين النظر في وضع هذه الاتحادات والاشارة اليها في الاقتراح بقانون ضمن تعريف.

- يتعين دراسة وبحت هذا الاقتراح بقانون بشكل متأن وتفصيلي في ضوء القوانين الدولية، خاصة أن الوزير هو الذي يصدر اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين وبنظام الاحتراف الرياضي، وهو ما قد يتعارض مع القوانين الرياضية الدولية، حيث تمنع القوانين تدخل الحكومات في شؤون اللعبة أو الاتحادات.

- أوضحت الوزارة أنها في طور تشكيل لجنة من المتخصصين والمعنيين بالشأن الرياضي، لدراسة خصخصة الأندية وجدواها والعائد منها، وسيتم دراسة موضوع الاحتراف الرياضي كجزء من الدراسة بغرض الوصول إلى أفضل الأساليب المتبعة عالمياً وخليجياً لخصخصة الأندية ومدى مواءمتها مع الرياضة في مملكة البحرين.

### ثالثاً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكداً سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### رابعاً: رأي مقدمو الاقتراح:

بين سعادة الأستاذ بسام البنمحممد باعتباره أحد مقدمي الاقتراح بقانون أن قانون الاحتراف الرياضي من القوانين ذات الأهمية البالغة لتطوير الرياضة والأندية الرياضية في مملكة البحرين تماشياً مع توجه القيادة العليا بالاهتمام بالرياضة.

موضحاً أن القانون يعد دعماً للالتزامات البحرين الدولية مع الاتحادات الرياضية الدولية المختلفة بخصوص الانتقال إلى الاحتراف الرياضي. كذلك ويلعب الاقتراح بقانون دور اقتصادي مهم، حيث يعمل على إيجاد مصادر جديدة للدخل وتنمية الاقتصاد، وخلق فرص عمل لهذا القطاع الحيوي الذي يهتم الشريحة الأكبر من المجتمع وهم الشباب كما يحقق استقراراً وظيفي للعاملين في هذا المجال.

#### خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحممد، والدكتورة سوسن حاجي تقوي، ونوار علي آل محمود، وصادق عيد آل رحمة، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، واطلعت على مذكرته الإيضاحية.

وبعد الاطلاع إلى رأي وزارة شؤون الشباب والرياضة، وتدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة، وملاحظات المستشار القانوني المساعد، تبين للجنة أهمية فكرة الاقتراح بقانون، حيث يهدف إلى تطوير الرياضة والأندية الرياضية في البحرين، وينقلها من الهواية والتطوع إلى الإحتراف الرياضي، كذلك ويهدف الاقتراح بقانون إلى وضع الأساس القانوني الذي يسمح بإنشاء أندية أو فرق رياضية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية، ويسمح بتحويل الأندية القائمة إلى أندية تجارية، الأمر الذي سيساهم

بشكل كبير في تطوير الرياضة ويعمل على تنميتها وتحسين قدرتها التنافسية على المستوى المحلي والدولي. وترى اللجنة أن نصوص الاقتراح بقانون قد جاءت بقدر من المرونة التي تخول فيها الوزير إصدار اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين، وبنظام الاحتراف الرياضي في كل لعبة وفقاً للوائح الدولية المنظمة، وعلى أن تتضمن هذه اللوائح الشروط المطلوبة في النادي المطبق لنظام الاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها ونوع الاحتراف، الأمر الذي يترك المجال للجهات المعنية تحديد الأندية المناسبة والجهاز لتطبيق الاحتراف الرياضي والآلية المناسبة لذلك.

ولا شك بأن تطبيق نظام الاحتراف الرياضي، وكذلك السماح بإنشاء الأندية الرياضية التجارية، سيساهم بتحفيز النمو الاقتصادي في قطاع مهم وحيوي، حيث سيحقق العديد من المزايا ومنها تفعيل النشاط الرياضي، وخلق بيئة صالحة للاعبين والرياضيين والفنيين وجميع العاملين في هذا القطاع، بالإضافة إلى زيادة المنشآت الرياضية وتطويرها، وظهور مجالات جديدة للاستثمار، فضلاً عن تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة، وبالتالي المساهمة بتحويل القطاع الرياضي إلى قطاع منتج وفعال في الاقتصاد المحلي، ويساهم بتطوير الرياضة البحرينية وإعطائها المكانة الدولية التي تستحقها.

لذلك فإن تطبيق نظام الاحتراف الرياضي سينعكس بشكل إيجابي وكبير على النشاط الرياضي، وذلك إذا ما وجدت المنشآت الرياضية القادرة على تطبيقه وفقاً للوائح الخاصة التي تصدر في هذا الشأن.

وتؤكد اللجنة أن وجود تشريعات نوعية خاصة تساهم في الرياضة بشكل عام تعتبر من المقومات التي ستساعد في تحسين تصنيف مملكة البحرين على المستوى الدولي في المجال الرياضي. لذلك فإن وضع إطار قانوني يؤسس لتطبيق الاحتراف الرياضي ويسمح بإنشاء

أندية رياضية تجارية، كل ذلك يعمل على النهوض بمستوى الرياضة البحرينية محلياً ودولياً ويعد خطوة مهمة لتطوير القطاع الرياضي.

لكل ما تقدم وبعد الاتفاق مع مقدمي الاقتراح بقانون بشأن التعديلات التي أجريت عليه، توصي اللجنة بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون (المعدل). (مرفق)

#### سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، قرر مكتب اللجنة

اختيار كل من:

- |                      |                   |
|----------------------|-------------------|
| ١. د. سوسن حاجي تقوي | مقرراً أصلياً.    |
| ٢. أ. علي عيسى أحمد  | مقرراً احتياطياً. |


#### سابعاً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة


توصي بما يلي:

الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي (المعدل) والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، والدكتورة سوسن حاجي تقوي، ونوار علي آل محمود، وصادق عيد آل رحمة، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
أ. بسام إسماعيل البنمحمّد

رئيس اللجنة

  
د. سوسن حاجي تقوي

نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة شؤون الشباب

## المرفق الثاني

الاقتراح بقانون (المعدل) ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع





## اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي (المعدل)

### المذكرة الإيضاحية:

نص دستور مملكة البحرين في المادة (١/٥) على ما يلي: ( الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي . كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

ورغبة في تطوير الرياضة والأندية الرياضية في مملكة البحرين تماشياً مع توجه القيادة العليا بالاهتمام بالرياضة، ومع صدور المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، والرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة، ودعماً للالتزامات البحرين الدولية مع الاتحادات الرياضية الدولية المختلفة بخصوص الانتقال إلى الاحتراف الرياضي، جاء هذا الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي لكي ينقل الرياضة والاهتمام بها في البحرين من إطار الهواية والتطوع إلى الاحتراف الرياضي الكامل والخصخصة، والتي ستساهم بشكل كبير في تطوير العملية الرياضية والدفع إلى تنميتها، وتحسين قدراتها التنافسية في المحافل الرياضية الإقليمية والدولية.

يتألف الاقتراح بقانون من ديباجة و(٦) مواد، حيث جاءت المادة (١) بالتعريفات، أما المادة (٢) فقد نصت على أنه يجوز للأندية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد في عقد الاحتراف. ونصت المادة (٣) على أن يصدر الوزير اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين في كل لعبة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا

القانون. ونصت المادة (٤) على أن يصدر الوزير اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي في كل لعبة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ونصت المادة (٥) على أنه استثناءً من أحكام قانون الجمعيات يجوز إنشاء أندية أو فرق رياضية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية، كما يجوز تحول الأندية أو الفرق الرياضية القائمة إلى أندية أو فرق رياضية خاضعة لقانون الشركات التجارية، وذلك وفقاً للوائح والقرارات والاشتراطات التي تصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير. أما المادة (٦) فهي مادة تنفيذية.

## اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط الخصخصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الوزير: الوزير المعني بشؤون الشباب والرياضة.
- الاحتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقد يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً.

- اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته للعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

- عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه.

#### مادة (٢)

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

#### مادة (٣)

يصدر الوزير اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين في كل لعبة وفقاً للوائح الدولية المنظمة لها، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتضمن هذه اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال، سواء للنادي أو للاعب.

#### مادة (٤)

يصدر الوزير اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي في كل لعبة وفقاً للوائح الدولية المنظمة لها، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتضمن هذه اللائحة الشروط المطلوبة في النادي الممارس للاحتراف الرياضي، والألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف الرياضي ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء أكان كلياً أم جزئياً.

#### مادة (٥)

استثناءً من أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، يجوز إنشاء أندية أو فرق رياضية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية، كما يجوز تحول الأندية أو الفرق الرياضية القائمة إلى أندية أو فرق رياضية خاضعة لقانون الشركات التجارية، وذلك وفقاً للوائح والقرارات والاشتراطات التي تصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير.

#### مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان  
لجنة شؤون الشباب

## المرفق الثالث

الاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة

ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع







الرقم: ٤٣٧ ص ل ش ب / ف ٢ د ٤  
التاريخ: ١٧ يناير ٢٠١٧ م

سعادة السيد / بسام إسماعيل البنمحمّد المحترم  
رئيس لجنة الشباب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي،  
والمقدم من سعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، سوسن  
حاجي تقوي، نوار علي آل محمود، صادق عيد آل رحمت  
والدكتور عبدالعزيز حسن أبل.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى  
التوقيع: .....  
التاريخ: 17/1/2017  
وارد  
إدارة شؤون اللجان





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس


التاريخ: ٢٠١٦/٧/١٩

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
بسام إسماعيل البن محمد سوسن حاجي تقوي نوار علي المحمود صادق عيد آل رحمة د. عبد العزيز حسن أبل	١٧ مايو ٢٠١٦م	اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح لم يعارضه المستشارون الشرطي القانوني لتقديمه

  
المستشار القانوني  
مجلس الشورى



التاريخ: 17 يوليو 2016م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

يطيب لنا أن نقدم لمعاليتكم طي هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بشأن الاحتراف الرياضي ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة 92 ( من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

1 بسام اسماعيل ابراهيم البنمحمد

2 د.سوسن تقوي

3 نوار علي آل محمود

4 صبارة آل ربيع

5 عبد العزيز عبد الهادي





## اقترح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

### المذكرة الإيضاحية:

نص دستور مملكة البحرين في المادة ٣٥ (أ) على ما يلي: ( الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي . كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

ورغبة في تطوير الرياضة والأندية الرياضية في مملكة البحرين تماشياً مع توجه القيادة العليا بالاهتمام بالرياضة، ومع صدور المرسوم بقانون رقم ٣٥ (2015) بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، والرسوم رقم ٣٧ (2015) بتعيين وزير لشئون الشباب والرياضة، ودعمًا للالتزامات البحرين الدولية مع الاتحادات الرياضية الدولية المختلفة بخصوص الانتقال إلى الاحتراف الرياضي، جاء هذا الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي لكي ينقل الرياضة والاهتمام بها في البحرين من إطار الهواية والتطوع إلى الاحتراف الرياضي الكامل والخصخصة، والتي ستاهم بشكل كبير في تطوير العملية الرياضية والدفع إلى تنميتها، وتحسين قدراتها التنافسية في المحافل الرياضية الإقليمية والدولية.

ويتكون الاقتراح بقانون من ست مواد، حيث نصت المادة الأولى على التعريفات، ونصت المادة الثانية على أنه يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف، وتناولت المادة الثالثة تحويل وزير شؤون الشباب والرياضة إصدار اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح

الاتحاد الرياضي للعبة ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها خلال ستة أشهر من تاريخ  
اصدار هذا القانون.

كما نصت المادة الرابعة على أنه يحدد الوزير الألعاب الرياضية التي يشملها نظام  
الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أم جزئياً، ويصدر الوزير  
اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة  
ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها، ونصت المادة الخامسة على أنه يصدر مجلس  
الوزارة للقرارات واللوائح اللازمة لخصخصة الأندية تماشياً مع تطبيق نظام  
الاحتراف، أما المادة السادسة فهي مادة تنفيذية.



## اقترح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( 1983) بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم ( 1 )

لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في

ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 1 )

لسنة 1989 وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( 2015) بإلغاء المؤسسة العامة للشباب

والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2015 بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة،

أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزير: الوزير المسؤول عن شؤون الشباب والرياضة.

الاحتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها

اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على

شروطها مسبقاً.

اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته للعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه.

#### المادة الثانية

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

#### المادة الثالثة

يصدر الوزير اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها خلال ستة أشهر من تاريخ اصدار هذا القانون، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال، سواء لناديه الأصلي أو للاعب.

#### المادة الرابعة

يحدد الوزير الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أم جزئياً، ويصدر الوزير اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها،

كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ اصدار هذا القانون.

#### المادة الخامسة

يصدر مجلس الوزراء القرارات واللوائح الخاصة بخصخصة الأندية الرياضية تماشياً مع ما هو ملائم لتطبيق نظام الاحتراف.

#### المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة شؤون الشباب

## المرفق الرابع

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع





التاريخ: ٢٣ يناير ٢٠١٧م

**سعادة الأستاذ/ بسام إسماعيل البنمحمّد المحترم**  
**رئيس لجنة شؤون الشباب**

الموضوع: الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، الدكتورة سوسن حاجي تقوي، نوار علي آل محمود، صادق عيد آل رحمة، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل.  
تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٣٨ ص ل ت ق / ف ٤ د ٣)، نسخة من الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، الدكتورة سوسن حاجي تقوي، نوار علي آل محمود، صادق عيد آل رحمة، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٧م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني عشر، حيث اطلعت على الاقتراح قانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح قانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، الدكتورة سوسن حاجي تقوي، نوار علي آل محمود، صادق عيد آل رحمة، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة شؤون الشباب

## المرفق الخامس

مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع





الرقم: 7/0 / و م ش ن / 2017  
التاريخ: 2 مارس 2017م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 2 ص م ش ن / ف 4 د 3 المؤرخ  
16 فبراير 2017م والمتضمن رغبة لجنة شؤون الشباب في الحصول على مرئيات  
وزارة شؤون الشباب والرياضة بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف  
الرياضي.


يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب السعادة وزير شؤون الشباب والرياضة  
حول الموضوع المشار إليه أعلاه.


آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،،

فاهم بن فضل البوعيين

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب





و ش س ر / 59 2017

المحترم  
صاحب السعادة السيد غانم بن فضل البوعينين  
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع: مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة بخصوص الاقتراح بقانون  
بشأن الاحتراف الرياضي

يطيب لي أن أعرب لسعادتكم عن بالغ شكري وتقديري على الجهود الطيبة التي تبذلونها من أجل خدمة مملكتنا الغالية.

عطفاً على خطاب سعادتكم رقم 529 / و م ش ن / 2017 المؤرخ في 16 فبراير 2017 بشأن رغبة لجنة شؤون الشباب في الحصول على مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، يسرني أن أرفق لسعادتكم مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن هذا الموضوع.

شاكرين ومقدرين لسعادتكم تعاونكم وجهودكم المتواصلة معنا...

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر التحية والتقدير...

هشام بن محمد الجودر

وزير شؤون الشباب والرياضة





## مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة بخصوص الاقتراح بقانون

بشأن الاحتراف الرياضي

يطيب لنا أن نتوجه إلى مجلس الشورى الموقر ولجنة شؤون الشباب بخالص التحية والتقدير على جهودهما وتعاونهما الدائم معنا لخدمة مملكتنا الغالية، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

بالإشارة إلى رغبة اللجنة الموقرة في الحصول على مرثيات وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، فإننا نود الإفادة بالآتي:

**أولاً:** في البداية يجب الإشارة إلى أنه وفقاً لنص المادة 71 من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 وتعديلاته والمستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 50 لسنة 2010، فإن اللجنة الأولمبية البحرينية هيئة أهلية مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني، وتتمتع بكافة الحقوق وتحمل بجميع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي، وتهدف في إطار الميثاق الأولمبي الدولي إلى رعاية وحماية وتطوير وتنظيم الحركة الأولمبية الرياضية في مملكة البحرين، كما تهدف إلى المحافظة على استقلالها وأن تكون بمنأى عن أية ضغوط أو تدخل في أعمالها من قبل أية مؤسسة حكومية، ومن ثم فإن اللجنة الأولمبية البحرينية وفقاً للقانون المشار إليه، والمواثيق الرياضية الدولية لا سيما المادة 27 من الميثاق الأولمبي الدولي والذي تخضع لأحكامه اللجنة الأولمبية البحرينية، لا تخضع لجهة حكومية معينة، وذلك حتى تستطيع الالتزام بالميثاق الأولمبي الدولي، وحتى لا يكون هناك تدخل في أعمالها، حيث قد يضر ذلك بأنشطتها كما حدث في بعض الدول مؤخراً، حيث تم تعليق النشاط الرياضي فيها بسبب التدخل الحكومي في أعمال اللجنة الأولمبية.

**ثانياً:** أن الاتحادات الرياضية البحرينية بصفه عامة يتم الترخيص بإنشائها بقرار من اللجنة الأولمبية البحرينية وتخضع لإشرافها الفني والإداري والمالي، ولا تخضع هذه الاتحادات إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة.





ثالثاً: أن المادة الثالثة والرابعة من الاقتراح بقانون المقدم لهما صلة مباشرة بعمل الاتحادات الرياضية التي تتبع اللجنة الأولمبية البحرينية، ومن ثم فإنه يتعين بداية التنسيق بين وزارة شؤون الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية البحرينية بشأن موضوع الاقتراح بقانون المقدم، وذلك لدراسة واختيار أفضل الطرق بشأن الاحتراف الرياضي وكيفية تطبيقه بما لا يتعارض مع القوانين الرياضية الدولية التي تحظر تدخل الحكومات في عمل الاتحادات، لاسيما وأن المادتين المشار إليهما تضمنتا أن الوزير يصدر اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة، ويصدر اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف الرياضي في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة، وهو ما قد يتعارض مع القوانين الرياضية الدولية وقد يشكل تدخل حكومي في عمل الاتحادات مما يؤثر على الحركة الرياضية البحرينية دولياً.

رابعاً: أنه وفقاً للنظام الأساسي المؤحد للاتحادات الرياضية الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية رقم 15 لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 3169 بتاريخ 14 أغسطس 2014 (الأدوار) فإن الاتحاد يباشر في إطار السياسة العامة التي تضعها اللجنة الأولمبية وتحت إشرافها عدة صلاحيات ومنها: البند رقم (5) تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وبموافقة اللجنة الأولمبية، كما تضمن البند رقم (14) من ضمن صلاحيات الاتحاد اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقتها، وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد، كما تضمن البند رقم (15) صلاحية الاتحاد في وضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم بين الأندية الرياضية واحترافهم داخلياً وخارجياً بمراعاة قواعد الاتحاد الدولي للعبة، وبالطبع فإن هذه القواعد واللوائح يجب أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية البحرينية، مما يستدعي التنسيق مع اللجنة الأولمبية بشأن كل تلك المسائل.

خامساً: يوجد بعض الملاحظات القانونية على نصوص الاقتراح بقانون المقدم، حيث أنه يوجد اتحادات رياضية ليست مكونة من أندية رياضية، كما أن هذه الاتحادات تتعاقد مع لاعبين محترفين لمزاولة النشاط الرياضي، وبالتالي يتعين النظر في وضع هذه الاتحادات والإشارة إلى ذلك ضمن الاقتراح بقانون سواء ضمن تعريف اللاعب المحترف أو عقد الاحتراف، وكذلك في المادة الثانية من مواد الاقتراح بقانون.



سادساً: ترى الوزارة أنه يتعين دراسة وبحث هذا الاقتراح بقانون ودراسته بشكل متأنى وتفصيلي في ضوء القوانين الدولية، ومدى انسجام أو تعارض موضوع الاقتراح بقانون مع القوانين واللوائح الدولية خاصة أن هذا الاقتراح يتضمن كما ذكرنا سابقاً أن الوزير هو من يصدر اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين، ويحدد الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوعه، وهو ما قد يتعارض مع القوانين الرياضية الدولية، واللوائح الخاصة بالاتحادات الدولية حيث أن القوانين الرياضية الدولية تمنع تدخل الحكومات في شؤون اللعبة أو الاتحادات.

سابعاً: أن الوزارة حالياً في طور الإعداد لتشكيل لجنة من متخصصين ومعنيين ومهتمين بالشأن الرياضي لدراسة خصخصة الأندية وجدواها والعائد منها، وسوف يتم دراسة موضوع الاحتراف الرياضي ومتطلباته (موضوع الاقتراح بقانون) كجزء من هذه الدراسة للوصول إلى أفضل الأساليب المتبعة عالمياً وخليجياً لخصخصة الأندية ومدى تناسب هذه الخصخصة مع الرياضة البحرينية بشكل عام والأندية الوطنية بشكل خاص، وتقترح الوزارة أن تكون لجنتم الموقرة ممثلة ضمن هذه اللجنة باعتبارها من ضمن الأعمدة الرئيسية الفاعلة والمهتمة بالشأن الرياضي في المملكة وشريك للسلطة التنفيذية، كما تقترح الوزارة أن يكون موضوع الاقتراح بقانون المقدم ضمن خطة عمل اللجنة.

وعليه ترى الوزارة التريث في السير في إجراءات الاقتراح بقانون المقدم إلى حين الانتهاء من دراسة موضوع خصخصة الأندية بشكل عام والاحتراف الرياضي بشكل خاص، حيث أن كلا الموضوعين مرتبطان بالأخر وسوف يؤثر فيه تأثير مباشر، مما يستدعي دراستهما معاً في ضوء القوانين واللوائح الرياضية الدولية ووضع الأندية الوطنية، وتفادياً لأية تأثير أو أضرار بالرياضة البحرينية أو تصادماً مع القوانين واللوائح الدولية كما حدث في بعض الدول مؤخراً.









مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان

لجنة شؤون الشباب

## المرفق السادس

مذكرة بالملاحظات القانونية على مرثيات

وزارة شؤون الشباب والرياضة

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع





التاريخ: ٧ مارس ٢٠١٧م

**سعادة السيد بسام إسماعيل البنمحمّد المحترم  
رئيس لجنة شؤون الشباب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: مذكرة بالملاحظات القانونية على مرئيات وزارة شؤون  
الشباب والرياضة بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي**

بناء على تكليف سعادتكم بتقديم مذكرة بالملاحظات القانونية على مرئيات وزارة شؤون الشباب والرياضة بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، نفيد سعادتكم بما يلي:

**أولاً:** بينت الوزارة في مرئياتها إلى أن اللجنة الأولمبية البحرينية بموجب نص المادة (٧١) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، تعتبر هيئة أهلية مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وفني، وهي لا تخضع لجهة حكومية معينة، وذلك حتى تكون بمنأى عن أية ضغوط أو تدخل في أعمالها.

وفي هذا الشأن نشير إلى أن الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي محل الدراسة، لم ينص على أي حكم بشأن اللجنة الأولمبية البحرينية، حيث تكفل قانون الجمعيات والأندية



المذكور بالنص على تنظيمها، وكذلك قد نص عليها المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠، وقد صدر بناء على هذه القوانين قرار المؤسسة العامة للشباب والرياضة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية. لذلك وفي ظل خلو الاقتراح بقانون لأي حكم بشأن اللجنة الأولمبية، فإنه لا مساس باستقلالية اللجنة، ولا وجه لوجود خضوع اللجنة الأولمبية البحرينية لجهة حكومية معينة.

**ثانياً:** أوضحت الوزارة إلى أن الاتحادات الرياضية البحرينية يتم الترخيص بإنشائها بقرار من اللجنة الأولمبية وتخضع لإشرافها ولا تخضع هذه الاتحادات إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة.

وفي هذا الشأن نبين بأن قانون الجمعيات والأندية قد تضمن في أحكامه بالنسبة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة، العديد من الأحكام التي تحدد بعضها اختصاص الوزير المختص، ويحدد بعضها الآخر اختصاص اللجنة الأولمبية، فبالنسبة لاتحاد اللعاب الرياضية، فقد نصت المادة (٦٦) المعدلة، على أن:

"الاتحاد الرياضي هو هيئة تتكون من الأندية الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما أو أكثر بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، كما يجوز تشكيل اتحادات رياضية لألعاب لا توجد لها أندية رياضية ويتم تعيين مجالس إدارتها بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية.

ويتم تسجيل الاتحاد الرياضي بموجب قرار يصدر من الوزير المختص.



ويكون الاتحاد الرياضي المسئول إدارياً ومالياً وفنياً عن شئون اللعبة أو النشاط في المملكة، ويتولى الإشراف عليها طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بمراعاة القوانين والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

ويصدر رئيس اللجنة الأولمبية نظاماً أساسياً موحداً يتضمن الأحكام والإجراءات المتعلقة بتشكيل الاتحادات الرياضية وطريقة إدارتها وحلها وتنظيم اجتماعاتها ومشاركاتها الخارجية وسائر الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بها. وذلك بمراعاة القوانين والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكل لعبة.

ونصت المادة (٦٧) على أنه "يشترط لتأسيس الاتحاد الرياضي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب التسجيل إلى اللجنة الأولمبية خمسة أندية على الأقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام القانون وتمارس نشاطاً للعبة الرياضة المطلوب تأسيس اتحادها الرياضي".

**ثالثاً:** أشارت الوزارة في مرياتها إلى أن المادتين الثالثة والرابعة من الاقتراح بقانون لهما صلة مباشرة بعمل الاتحادات الرياضية التي تتبع اللجنة الأولمبية البحرينية، ومن ثم فإنه يتعين التنسيق بين الوزارة واللجنة الأولمبية بشأن موضوع الاقتراح بقانون، وذلك لدراسة واختيار أفضل الطرق بشأن الاحتراف الرياضي وكيفية تطبيقه بما لا يتعارض مع القوانين الرياضية الدولية، وبما لا يشكل تدخلاً حكومياً في عمل الاتحادات.

ونرى بأن الاقتراح بقانون المعروض ودعوة لجنة شؤون الشباب بمجلس الشورى للوزارة وللجنة الأولمبية، لحضور اجتماع اللجنة وتقديم مرائياتها، يعتبر فرصة لدراسة موضوع الاحتراف الرياضي، وأن تقدم هذه الجهات مرائياتها بالنسبة لفكرة الاقتراح بقانون،



وما إذا كان لديها أية ملاحظات بالنسبة للنصوص القانونية، بما يكفل التنسيق بين الوزارة واللجنة الأولمبية، وعدم التعارض مع القوانين الرياضية الدولية.

ومن جانب آخر، وحيث إن الاتحادات الرياضية تخضع لإشراف ومتابعة اللجنة الأولمبية، وأن المادتين (٣) و(٤) من الاقتراح بقانون تتصان على أن يصدر الوزير اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين، وبنظام الاحتراف الرياضي في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة، ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها. فإنه من الممكن تعديل الاقتراح بقانون بحيث يكون إصدار الوزير لهذه اللوائح بعد التنسيق مع اللجنة الأولمبية، بدلاً من عبارة "بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة" وهو ما لا يمنع من إجراء التنسيق كذلك بين اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية المعنية. وبما لا يتعارض مع كفاءة عدم خضوع اللجنة الأولمبية لأي جهة حكومية، كما سبق بيانه.

**رابعاً:** بينت الوزارة إلى أنه وفقاً للنظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية، رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، فإن الاتحاد يباشر في إطار السياسة العامة التي تضعها اللجنة الأولمبية وتحت إشرافها عدة صلاحيات ومنها: تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة، وبموافقة اللجنة الأولمبية. واعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية، ووضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم بين الأندية الرياضية واحترافهم داخلياً وخارجياً. وأن هذه القواعد يجب اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية البحرينية، مما يستدعي التنسيق مع اللجنة الأولمبية بشأن هذه المسائل.

وفي هذا الشأن نرى بأن الاقتراح بقانون محل الدراسة يضع الأساس القانوني لتنظيم موضوع الاحتراف الرياضي، كما لا تمنع الأحكام المذكورة في النظام الأساسي الموحد



للاتحادات الرياضية، من أن يكون هذا التنظيم والتأسيس لموضوع الاحتراف الرياضي بناءً على نصوص قانونية. هذا بالإضافة إلى أن التأسيس القانوني لموضوع الاحتراف الرياضي، وما تتضمنه النصوص القانونية من تحديد الجهات المختصة بإصدار اللوائح الخاصة بتنظيم هذه الموضوعات، خلال فترة زمنية من تاريخ العمل بالقانون، يؤدي إلى ترتيب المسؤولية بالنسبة لهذا الشأن.

**خامساً:** أشارت الوزارة في مرياتها إلى أنه توجد اتحادات رياضية ليست مكونة من أندية رياضية، كما أن هذه الاتحادات تتعاقد مع لاعبين محترفين لمزاولة النشاط الرياضي، وبالتالي يتعين النظر في وضع هذه الاتحادات والإشارة إلى ذلك ضمن الاقتراح بقانون.

ونرى بأنه من الممكن الأخذ بمرييات الوزارة في هذا الشأن وتعديل تعريف اللاعب المحترف وتعريف عقد الاحتراف، وتعديل المادة (٢)، وذلك على النحو الآتي:

- اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب بمبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي أو الاتحاد الرياضي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

- عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي أو الاتحاد الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه.



- مادة (٢)

يجوز للأندية والاتحادات الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

**سادساً:** ذهبت الوزارة إلى أنه يتعين دراسة وبحث هذا الاقتراح بقانون بشكل متأن وتفصيلي في ضوء القوانين الدولية، خاصة أن الوزير هو الذي يصدر اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين وبنظام الاحتراف الرياضي، وهو ما قد يتعارض مع القوانين الرياضية الدولية، حيث تمنع هذه القوانين تدخل الحكومات في شؤون اللعبة أو الاتحادات.

ونبين في هذا الشأن أن قانون الجمعيات والأندية والقوانين والقرارات الأخرى التي صدرت لتنظيم النشاط الرياضي في مملكة البحرين، قد أعطت الوزير المختص العديد من الاختصاصات والصلاحيات، إلى جانب اختصاصات اللجنة الأولمبية البحرينية. الأمر الذي يتطلب تحقيق التنسيق والتعاون بين الجهات الرياضية في الدولة من أجل النهوض بالنشاط الرياضي. وكما أشرنا سابقاً إلى أن الاقتراح بقانون المعروض يتطلب من الوزارة واللجنة الأولمبية دراسة موضوع الاقتراح بقانون وتقديم مرياتها للجنة، بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح الرياضية الدولية.

**سابعاً:** أوضحت الوزارة إلى أنها في طور تشكيل لجنة من المتخصصين والمعنيين بالشأن الرياضي، لدراسة خصصة الأندية وجدواها والعائد منها، وسوف يتم دراسة موضوع الاحتراف الرياضي ومتطلباته كجزء من الدراسة، للوصول إلى أفضل الأساليب المتبعة عالمياً وخليجياً لخصصة الأندية ومدى تناسب الخصخصة مع الرياضة البحرينية. وعليه





ترى الوزارة التريث في السير في إجراءات الاقتراح بقانون إلى حين الانتهاء من دراسة موضوع الخصخصة والاحتراف الرياضي، في ضوء القوانين واللوائح الرياضية الدولية.

وفي هذا الشأن نشير إلى أن نظر اللجنة للاقتراح بقانون مقيد بفترة زمنية بحسب اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وأن اختصاص اللجنة هو إبداء الرأي في فكرته، ولها أن توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون، أو رفضه، أو إرجائه.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (٩٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن "يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون".

**هذا ما لزم بيانه، وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام،،،**

**علي عبدالله العرادي**  
**المستشار القانوني المساعد**

